

Distr.
GENERAL

A/RES/47/30
9 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/47/581)]

٣٠/٤٧ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة
في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) عن حالة البروتوكولين الإضافيين^(٢) لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٣) بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

واقترعاً منها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمن احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

(١) A/47/324 .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق قد باشرت أعمالها بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي ، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما ،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالميا ، وقبول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ على نطاق متزايد الاتساع ؛

٢ - تلاحظ ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدودا بالقياس إلى اتفاقيات جنيف ؛

٣ - تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضا أطرافا في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي هي أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها إليه ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والأربعين ، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين ، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢